

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الباب الثالث في أقسام القياس وأنواعه .

وهي خمس قسم القسمة الأولى القياس ينقسم إلى ما المعنى الجامع فيه باقتضاء الحكم في الفرع أولى منه في الأصل وإلى ما هو مساو وإلى ما هو أدنى فالأول كتحريم ضرب الوالدين بالنسبة إلى تحريم التأفيف لهما وما في معناه وسواء كان قطعياً أو ظنياً كما سبق تقريره في مسائل المفهوم .

وإن كان الثاني فكما في إلحاق الأمة بالعبد في تقويم نصيب الشريك على المعتقد وكما في إلحاق نجاسة الماء بصب البول فيه من كوز بنجاسته بالبول فيه ونحوه .
وإن كان الثالث فكما في إلحاق النبيذ بالخمير في تحريم الشرب وإيجاب